

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة اولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لسبيل حسين الشعبي (أثر رقم « ٥٨٨ »)
والكائن بشارع أمير الجيوش - الجمالية - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم

لسبيل حسين الشعبي (أثر رقم «٥٨٨»)

الكائن بشارع أمير الجيوش - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع سبيل حسين الشعبي بشارع أمير الجيوش بالجمالية - محافظة القاهرة .

وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ برقم (٥٨٨) وبناءً على قرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم ٣٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الحرم فقد قامت اللجنة المشكلة بتاريخ ١٦/٣/٢٠١١ بالمعاينة على الطبيعة واقتрحت حرماً لسبيل حسين الشعبي على الوجه التالي :

- ١ - الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرماً بطول الضلع .
- ٢ - الجهة الجنوبية : يعتبر شارع أمير الجيوش الجوانى حرماً طبيعياً .
- ٣ - الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرماً بطول الضلع .
- ٤ - الجهة الغربية : يعتبر شارع زقاق سويد حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١/٦/٢٠١١ على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٨/٢٠١١

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على